

مذكرة تقديمية

مشروع قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم صادر في
يغير ويتمم القرار رقم 50.73 الصادر في 20 ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973)
بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي

في إطار الحوار مع مهني النقل الطرقي السياحي، تقرر تعديل بعض مقتضيات قرار
وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 25 يناير 1973 بتحديد مميزات
وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي ، كما تم تغييره وتتميمه.

وتهم هذه التعديلات ما يلي :

- الرفع من الحد الأقصى لعمر الحافلات من الطبقة الممتازة، سواء السياحية (السلسلة الأولى "T") أو الحافلات السياحية الصغرى (السلسلة الثانية "T")، من 7 سنوات إلى 12 سنة؛
- الرفع من الحد الأقصى لعمر الحافلات السياحية من الطبقة الاعتيادية، سواء السياحية (السلسلة الأولى "T") أو الحافلات السياحية الصغرى (السلسلة الثانية "T")، من 10 سنوات إلى 12 سنة؛
- تحديد الحد الأقصى لعمر السيارات المعدة للكراء السلسلة الثالثة TGR في ثمان (8) سنوات عوضا عن 10 سنوات.

وترمي هذه التعديلات إلى تشجيع الاستثمار في مجال النقل الطرقي السياحي والرفع من
تنافسية مقاولات النقل العاملة في هذا القطاع.

المملكة المغربية

--

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

مشروع قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم صادر في يغير ويتمم القرار رقم 50.73 الصادر في 20 ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العامة للنقل بواسطة السيارات والترخيص في استعمال العربات المخصصة لهذا النقل كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 50.73 الصادر في 20 ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى.-تغير وتتمم أحكام المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه على الشكل التالي:

"المادة 2: تحدد في الجدول الآتي مميزات وشروط تهيئة الحافلات المخصصة للنقل السياحي (الصنف 4) :

1. السلسلة الأولى "T" : الحافلات السياحية

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة الاعتيادية
.....
.....
الحد الأقصى لعمر الحافلة	12	12
.....
.....

يمكن للحافلات السياحية من الطبقة الممتازة أن تمر تلقائيا إلى الطبقة الاعتيادية شريطة أن لا تكون قد خضعت لأي تغيير يشمل إحدى المميزات وشروط التهيئة أعلاه.
ويمكن تحويل الحافلات السياحية من الطبقة الاعتيادية إلى الطبقة الممتازة، بعد قبولها بصفة انفرادية من طرف المصلحة المختصة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

ii. السلسلة الثانية "T" : الحافلات السياحية الصغرى

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة الاعتيادية
.....
.....
.....
الحد الأقصى لعمر الحافلة	12	12
.....

يمكن إعفاء الحافلات السياحية الصغرى من السلسلة الثانية، من التجهيز بجهاز مخفض السرعة إذا اقتصر استعمالها داخل المدار الحضري.

يمكن للحافلات السياحية الصغرى من الطبقة الممتازة أن تمر تلقائيا إلى الطبقة الاعتيادية، شريطة أن لا تكون قد خضعت لأي تغيير يشمل إحدى المميزات وشروط التهيئة أعلاه.

ويمكن تحويل الحافلات السياحية الصغرى من الطبقة الاعتيادية إلى الطبقة الممتازة، بعد قبولها بصفة انفرادية من طرف المصلحة المختصة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

iii. السلسلة الثالثة "T" : السيارات المعدة للكراء TGR

1.

2.

ويتعين أن يكون عمر هذه الحافلات المعدة للكراء لا يتعدى **ثمان (8) سنوات** وفي حالة جيدة ونظيفة و حالة ميكانيكية ممتازة.

3. السيارات المعدة للكراء(الباقى دون تغيير)

المادة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره

وحرر بالرباط، في